

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على جميع
العاملين البحرينيين بمؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

قرر الآتي:
المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على جميع العاملين
البحرينيين بمؤسسة نقد البحرين، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق: ١٩ مارس ١٩٨٤ م